


قرار وزير الصحة والسكان
رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠٠٧
بإنشاء إدارة مكافحة التدخين
بالهيكل التنظيمي لوزارة الصحة والسكان
=====

وزير الصحة والسكان:

بعد الاطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون ٥٢ لسنة ١٩٨١ في شأن الوقاية من أضرار التدخين، والمعدل بالقانونين
رقمي ٨٥ لسنة ٢٠٠٢، ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان
وبناء على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة لهذا الغرض.

ق ر ر

- مادة (١): تنشأ إدارة لمكافحة التدخين بالهيكل التنظيمي لديوان عام وزارة الصحة
والسكان، تتبع الإدارة العامة لصحة البيئة وتباشر الأختصاصات الآتية:
- (١) وضع السياسات والاستراتيجيات التي تم اتخاذها في اللجنة العليا لمكافحة
التبغ موضع التنفيذ وعمل خطة تنفيذية ذات جدول زمني محدد لتنفيذها.
 - (٢) التعاون مع الوزارات المختلفة والجمعيات غير الحكومية ومساعدتها لتفعيل
دور المجتمع المدني في مكافحة التدخين.
 - (٣) إعداد برامج التوعية المختلفة للفئات المستهدفة بأضرار التدخين وآثاره على
الصحة العامة.



- ٢ -

٤) متابعة التزام الشركات المصنعة لمنتجات التبغ والمستوردين لها وكذلك منافذ البيع المختلفة بأحكام التشريعات الصادرة في شأن الوقاية من أضرار التدخين.

٥) الرصد الدوري لمعدل انتشار التدخين في الأماكن العامة والمغلقة.

٦) رفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة التدخين على المستوى المركزي والمحلي بوزارة الصحة والسكان وتقديم المساعدة الفنية للوزارات المختلفة والجمعيات الأهلية والنقابات المهنية في مجال مكافحة التدخين.

مادة (٢): تنشأ بكل مديرية من مديريات الشؤون الصحية بالمحافظات وحدة خاصة بمكافحة التدخين بالمحافظة، تتبع فنياً إدارة مكافحة التدخين بوزارة الصحة والسكان، وتتبع مالياً وإدارياً مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة.

مادة (٣): على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

في: ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٧ م

وزير الصحة والسكان

أ.د. / حاتم الجبلى